قرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩/ ١ /٢٠٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعتي الزقازيق وبنها

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وفرع الجامعة ببنها برقم (٧٠٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٣١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين "التكافل الاجتماعي" الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعتي الزقازيق وبنها).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٤.

قـــرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هـو الأجـر الأساسـي الشـهري فـي ٢٠٢٠/١/١ مضـافاً إليـه ٧% سـنوياً اعتبـاراً مـن ٢٠٢١/١/١ وذلك بالنسبة للأعضاء الحاليين، أما بالنسبة للأعضاء الجدد فهو أجر القرين لنفس سنة أجر الاشتراكات.

٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة بقيمته في ٢٠١٣/١/١ وذلك بالنسبة للأعضاء الحاليين، أما بالنسبة للأعضاء الجدد فهو أجر القرين لنفس سنة أجر المزايا، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام
١٨ سنة فأكثر	لا شيء
١٧	٤,٤١
١٦	١١,٧٦
١٥	١٨,٤٧
١٤	٢٦,٥٠
١٣	٣٤,١٢
١٢	٤٢,٩٦
١١	٥١,٦٢
١٠	٦١,٤٣
٩	٧١,٣٢
٨	٨٢,٢٩
٧	٩٣,٩٠
٦	١٠٦,٢٢
٥	١١٩,٣١
٤	١٣٣,٢٦
٣	١٤٨,١٨
٢	١٦٤,١٨

١	١٨١,٤٠
٠	٢٠٠,٠٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالات انتهاء الخدمة للأسباب أخرى :

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

يُخير العضو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الخيارين التاليين :

- الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة بالنظام مع صرف الميزة التأمينية عند بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز وذلك على أساس أجر اشتراكه الأخير قبل انتهاء خدمته.
- أو صرف الميزة التأمينية المقررة بالمادة (٨/أ) مُخفضة وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى اشتراكاته المسددة منه :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٥	٧%
٣٤	٧%
٣٣	٨%
٣٢	٩%
٣١	٩%
٣٠	١٠%
٢٩	١١%
٢٨	١٢%
٢٧	١٣%
٢٦	١٤%
٢٥	١٥%
٢٤	١٦%
٢٣	١٧%
٢٢	١٨%
٢١	٢٠%

٢٠	%٢١
١٩	%٢٣
١٨	%٢٥
١٧	%٢٧
١٦	%٢٩
١٥	%٣٢
١٤	%٣٤
١٣	%٣٧
١٢	%٤٠
١١	%٤٣
١٠	%٤٦
٩	%٥٠
٨	%٥٤
٧	%٥٨
٦	%٦٣
٥	%٦٨
٤	%٧٤
٣	%٧٩
٢	%٨٦
١	%٩٣

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح